

للمنفاد فيتم في الحول الآ ان التبع والولد يضم الى الصلح
لا غير وغيرهما يضم الا اقرب جنسه حولا والزكاة واجبة في
في النصاب دون العفو فلا يسقط شي يهلك العفو
لو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت ولو هلك
بعضه سقط بقدره ولو املك المالك من ولو هلك ايضا
بعد ما ملك نصابا ونصاب العدن والزكاة ومن وجد
معدنا من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه خمس
والباقي لو وجد ولو وجد في دارة فلا شيء فيه بخلاف
الكنز ولو وجد في ارضه فروايتان ومن وجد
الكنز ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطعة
في الضرب الاسلامي وفي جاهلي هو الواحد ان

كل ما يملكه المالك من
الزكاة

في قوله
الكنز
الزكاة

ان كان نفاش احداهم
او اسم المالك
فان كان نفاش احداهم
او اسم المالك
فان كان نفاش احداهم
او اسم المالك

ان كانت الارض مباحة وان لم تكن فانها اول
الفتح فان جهل فلا تصي للمالك يعرف في الاسلام
فان خشي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزيج
والياقوت واللؤلؤ والياقوت والعبود في الزيت خمس
زكاة النبات تجز عشرين كل نبات ما السماء او سمي
الخطب والقصب والخشيش من غير شره نصاب
او حولا او عقدا او بلوغ فان جعل ارضه حطبة او
مقضية او محسنا وجب فيه العشر وما سقى
بماء الغريب او دالية ففيه نصف العشر وان سقى سمي
وبدالية حكم بالزكوات وفي الفصل العشر

ماء البحر

في قوله
الزكاة